محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ قدم وكيل المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٥٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ والمتضمن وضع المتهم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار وذلك لأسباب ملخصها :

١- أخطأت محكمة الموضوع عندما أخذت بمفهوم تجزئة الدليل دون دليل أخر والتركيز على الدليل الذي يحمل صفة التجريم دون أن تبحث بباقي الأدلة الباحثة على براءة و/أو عدم مسؤولية المميز أو حتى تعديل وصف التهمة .

٢- أخطأت محكمة الموضوع عندما استندت في قرارها المميز أن المميز قد اعترف بإطلاق العيارات النارية وبأن النتيجة قد تحققت بفعل المميز .

٣- خالفت محكمة الموضوع القانون عندما لم تعمل علـــى تطبيـــق المـــادة ٢٣٧ مـــن الأصول الجزائية التي توجب على المحكمة مناقشة الأدلة مناقشة قانونية بأن تبـــين رأيها فيما قدم من أدلة من قبل طرفي الدعوى سواء كان ذلك سلباً أو إيجاباً .

بكتابه رقم ٢٠١٤/٥٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١- للمتهم

٢- والظنين

التهـــــم:

١- جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١ /ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٣- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د مـــن قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر بالنسبة للمتهم والظنين

الوقائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت بإسناد النيابة العامة، بأن المتهم كان في حفلـــة عرس في الحي الجنوبي في مدينة الرمثا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وكـــذلك الظنـــين وقام الظنين بإعطاء المتهم سلاح ناري أتوماتيكي حيث حمله المتهم بيد واحدة وأطلق النار ابتهاجا بالعرس وفقد السيطرة على السلاح إلا أنه تمكن من تغيير

lawpedia.jo

فوهة السلاح إلى الجهة الخلفية المعاكسة واستمر بالضغط على الزناد فأصابت إحدى الأعيـرة النارية المجني عليه من الجنسية العراقية وكان يحضر العرس حيث صادف وقوفه خلف المتهم في منتصف الساحة التي تعج بالناس ونجم عن إصابته وفاته حيث أصيب في منطقة الرأس ونتج عن إصابته تهتك مادة الدماغ ونزيف في المادة الدماغيـة نجمت عن الوفاة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

سارت محكمة الجنايات الكبرى بالإجراءات وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ أصدرت قرارها المتضمن :

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم عليه، عملاً بالمادة (١١/ د) من ذات القانون، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه .

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم عليه، عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسـوم، محسوبة له مـدة التوقيف، وبمصـادرة السـلاح النـاري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه .

ثالثاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة الظنين بجنحة التدخل في إطلاق عيارات نارية بدون داع، وكما عدلتها المحكمة وفقـاً لأحكام المادتين (١١/ ج) من قانـون الأسلحة الناريـة والذخائر و(٨٠/٢/ ب) من قانون العقوبات، والحكم عليه، عملاً بالمادتين المذكورتين بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم، وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه .

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام (٣٢٦) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٦٤) من ذات القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والد المغدور ، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر، وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه.

ثانياً: وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) حال ضبطه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم / بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث التطبيق القانوني .

باستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها تبين أن واقعة هذه الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وبعد صلاة العشاء كان المتهم والظنين متواجدان في حفلة عرس المتهم في الحي الجنوبي بمدينة الرمثا وأثناء أن كان المتهم برقص ويدبك في الحفلة

قام الظنين إعطاء المتهم سلاحاً نارياً عبارة عن رشاش كلاشنكوف فأخذ المتهم يطلق العيارات النارية من ذلك السلاح دون داعٍ وذلك أثناء أن كان يحمل السلاح بيد واحـــدة ووســـط حشد كبير من الناس المتواجدين في تلك الحفلة وقد فقد المتهم السيطرة على السلاح فقـــام بتغيير فوهة السلاح إلى الجهة الخلفية المعاكسة حيث كان المغدور /

واستمر المتهم بالضغط على زناد السلاح مما أدى إلى خروج أعيرة نارية منـــه أصـــاب أحدها المغدور في رأسه أدى إلى تهتك المادة الدماغية والنزف الدماغي به وتـــم إســـعاف المغدور إلى المستشفى إلا انه توفي متأثراً بإصابته وقد علل سبب وفاته بتهتك المـــادة الدماغيـــة والنزف الدماغي عن مقذوف ناري نافذ .

وحيث نجد إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً له أصل ثابت في الدعوى وذلك من ضمن شهادة الشهود وكذلك إفادة (المتهم الـــشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على أنها أدليت بطوعه واختياره بالإضافة إلـــى اعترافـــه أمـــام مدعي عام الرمثا (قبل إحالة ملف الدعوى إلى مدعي عام الجنايات الكبرى) وكـــذلك مـــا ورد بإفادته أمام مدعي عام الجنايات الكبرى واعترافه أمام المحكمة فإننا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من استخلاصها للوقائع .

من حيث التطبيق القانوني :

نجد بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم بإطلاقه عيارات نارية من رشاش كلاشـــينكوف أصـــاب احدها المغدور في رأسه أدت إلى وفاته تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركـــان وعناصـــر جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته.

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم (المميز) تقع ضمن حدها القانوني بعـــد اســـتعمال المحكمة الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إنه وبردنا على أسباب التمييز بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً مما يستوجب تأييده .

lawpedia.jo

لهـذا نقـــرر رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٤م.

عضـــــــــو　　عضـــــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو　　عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo